

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



الوزير

29 جوان 2021

رقم: ٤١٠ .٥١٠

مقرر رقم مؤرخ في يعدل المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذيعنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الانتاج الفلاحي" وكيفيات دفع الإعانات ومبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط،المعدل والمتمم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 122 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لا سيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 130 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 20-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 309-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1433 الموافق 3 يناير سنة 2012 الذي يحدد قائمة الخضر واللحوم والفواكه المعنية بعملية الضبط،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقييد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" السطر 3 "ضبط الإنتاج الفلاحي" و كيفيات دفع الإعانات و مبالغ الدعم حسب طبيعة النشاط، المعدل والمتمم،
- وبناء على إتفاقية الإطار المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011 المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص بقطاع الفلاحة،
- وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2021 والمتعلق بدراسة تنفيذ نظام ضبط الثوم الجاف الموجه للاستهلاك بعنوان موسم 2021/2020،



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل بعض أحكام المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدل الملحق 2 المنصوص عليه في المادة 4 من المقرر رقم 616 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة لفرع الثوم الجاف الموجه للاستهلاك من الإنتاج الوطني تحت التبريد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ومدير إدارة الوسائل ومدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرة البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية بالنيابة ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم والمكلف بمهام المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم ومديرات ومدراء المصالح الفلاحية للولاية والمدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

29 جوان 2021

حرر في الجزائر في.....

الموافق.....

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

عبد الحميد حمداني



الملحق 2

إجراءات دفع المنح



نظام الانخراط والمتابعة والمراقبة والتفتيش والتقييم

دفع منح حفظ الثوم الجاف الموجه للاستهلاك

المتدخلون الرئيسيون:

هيئة الدفع: الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم

الوسيط المالي: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المتابعة والتقييم والمراقبة: مديريةصالح الفلاحية، الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، الغرفة الفلاحية الولاية، والمجلس المهني الولائي المشترك لفرع الثوم والبصل.

المستفيدون: المنتجون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات والمتعاملون المعينون بالتخزين المنخرطون في برنامج ضبط الثوم الجاف الموجه للاستهلاك.

I . معايير الانخراط:

لا يمكن أن ينخرط في برنامج ضبط الثوم الجاف بالنسبة للتخزين تحت التبريد إلا المنتجون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات والمتعاملين المخزنين للثوم الجاف الذين لديهم منشآت للتخزين تحت التبريد تستجيب للشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا المقرر.

II. الانخراط في برنامج ضبط الثوم الجاف الموجه للاستهلاك

يجب على المتعامل المخزن الراغب في الانخراط في برنامج ضبط الثوم الجاف التوجه إلى مديريةصالح الفلاحية للولاية المختصة إقليميا وتكون ملف في سختين (02) يتضمن الوثائق التالية:

- طلب انخراط في برنامج ضبط إنتاج الثوم الجاف، والذي يسحب استمارته من مديريةصالح الفلاحية المعنية، وتنمئء بشكل شامل وتوقع من طرف المتعامل وتوجه للمديرية العامة للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم الملحق نموذجه بهذا المقرر،
- بطاقة وصفية للمخزن (مكان تخزين الإنتاج)،
- وثيقة تثبت الطبيعة القانونية لمنشأة تخزين الثوم الجاف (عقد الملكية أو عقد إيجار موثق)،
- شهادة مطابقة المخزن تسلمه مفتشية الصحة النباتية للولاية بالنسبة لتخزين إنتاج الثوم،
- حالة الوسائل المتوفرة والمجندة لهذا البرنامج (عتاد المناولة و التغليف و التوضيب)،
- التزام المتعاملين المخزنين بشراء الثوم من الإنتاج الوطني (يلحق نموذجه بهذا المقرر)،
- التزام المتعاملين المخزنين لبيع الثوم الجاف المعالج بسعر لا يزيد عن 500 دج/كلغ، الملحق نموذجه بهذا المقرر،
- بطاقة بيانية أو محضر معاينة يسلمها رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا بالنسبة للمنتجين المخزنين،
- تصريح شرفي يوقعه المتعامل المخزن ويؤشر عليه مديرصالح الفلاحية للولاية التي يتم فيها التخزين، يثبت بأن المنتج من الإنتاج الوطنى، الملحق نموذجه بهذا المقرر،



▪ كشف الهوية البنكية باسم المتعامل الراغب بعقد الاتفاقية مع الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

تفتح مصالح مديريات المصالح الفلاحية لولايات المعنية سجل مرقم ومؤشر عليه تسجيل لمنتجي الثوم الجاف للولاية بصفة فردية أو منظمين في تعاونية وكذا المتعاملين المخزنين الراغبين في الانخراط في هذا النظام. تدون كل معلومة تعتبر مفيدة لتنفيذ هذا النظام في هذا السجل، لاسيما البيانات الخاصة بالمعنيين بهذا النظام والمعلومات المتعلقة بالزراعة (الموقع، المساحات، المردودية...الخ) أو بمنشأة التخزين (الحجم، مكان المنشأة، التجهيزات...الخ). ينشئ مدير المصالح الفلاحية مقرر لجنة دائمة لمتابعة ومراقبة وتفتيش وتقييم برنامج الضبط. تتكون من ممثلي مديرية المصالح الفلاحية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والمعهد التقني لزراعة البقول والزراعة الصناعية والغرفة الفلاحية الولاية.

يمكن أن توسيع هذه اللجنة لشمل المجالس المهنية الولاية المشتركة لفرع الثوم والبصل.

تقوم هذه اللجنة بالتحقق في عين المكان من المعلومات التي قدمها طالب الانخراط في البرنامج. يتمثل التحقق في إعداد محاضر معاينة لمنشأة المخصصة لتخزين الثوم الجاف والوسائل المتوفرة (القدرات، الحالة.....الخ).

يقوم الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بتحديد و الإسناد الجغرافي لمنشآت التبريد للمتعاملين المخزنين قصد تكوين قاعدة معطياته.

III دراسة الملفات:

بمجرد استلام ملفات الانخراط المرسلة من قبل مديريات المصالح الفلاحية ، تقوم مصالح الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بدراسة مطابقة الملفات وإعداد سجل للمعلومات المدونة في ملفات الانخراط.

يحدد البرنامج السنوي لضبط الثوم الجاف من طرف لجنة الضبط بناء على تقرير يقدمه مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتتميته بعد الدراسة على مستوى لجنة خاصة تتكون من ممثلي مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومديرية حماية النباتات والرقابة التقنية ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرية الشؤون القانونية والتنظيم والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والمجلس المهني الوطني المشترك لفرع الثوم والبصل.

يجب أن تأخذ المعايير الرئيسية للانخراط والانتقاء الجوانب التالية:

- حالة وسعة منشأة توضيب وتخزين الثوم الجاف،
- الوسائل المتاحة لعملية توضيب وتخزين الثوم الجاف وكذا وسائل الامداد للسماح بتدخل أفضل في السوق،
- الخبرة المكتسبة في مجال توضيب وتخزين الثوم الجاف،
- توزيع نظام ضبط الثوم الجاف، حسب المكان، بالنظر لاماكن الإنتاج ومناطق التخزين.

التوقيع على الاتفاقيات:

عند الانتهاء من أشغال اللجنة الخاصة بأهداف تخزين وضبط الثوم الجاف للحملة المعنية توقع اتفاقية خاصة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بمدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم المتعلقة بتكون مخزون ضبط الثوم الجاف الموجه للاستهلاك من الإنتاج الوطني وهذا تطبيقاً لاتفاقية الإطار المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2011 المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.



يقوم الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بدعوة المتعاملين الذين تم اختيارهم من أجل سحب الاتفاقية (الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم /المتعامل) ودفتر الشروط الخاص بعملية تخزين الثوم الجاف

تسلم مصالح مديرية المصالح الفلاحية للمتعامل سجل مرقم ومؤشر عليه تصادق عليه مصالح الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم الذي يجب أن تدون فيه كل حركات عملية التخزين والتغليف للثوم الجاف.

يرسل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم في الوقت المناسب إلى مديريات المصالح الفلاحية المعنية قائمة المتعاملين المتعاقدين وكذا الكميات المنجزة أو الواجب إنجازها من قبل المتعامل المتعاقد.

متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج الضبط:

عملية التخزين:

تنطلق عملية تخزين الثوم الجاف خلال فترة الجنبي.

بناء على المعلومات المرسلة من طرف مصالح الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم ، تقوم مديرية المصالح الفلاحية بفتح بطاقة متابعة فردية للمتعامل الملزم بنظام الضبط.

خلال عملية التخزين، تقوم اللجنة الدائمة المذكورة أعلاه، بزيارات منتظمة أو مفاجئة على مستوى أماكن التخزين وتحضر لكل زيارة تقوم بها، لاسيما التحقق المادي (كمية ونوعية المنتوج) والوثائقي (مسك يومي لسجل المحاسبة بين كل حركات التخزين).

خلال عملية التخزين، تقوم مديرية المصالح الفلاحية والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بتسجيل الأسعار المطبقة يوميا في أسواق الجملة والتجزئة وإرسالها إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.

يجب على المتعامل المخزن المنخرط في البرنامج تقديم، عند كل عملية غلق غرف التبريد، التصريح الشرفي الموقع باشتراك المتعامل المخزن وبين المنتج الذي يثبت بأن المنتوج من الإنتاج الوطني،

عملية التغليف:

يقترح الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم رزنامة التغليف تقوم لجنة الضبط بدراستها والمصادقة عليها بناء على تقرير يقدمه مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بعد دراسته من طرف اللجنة الخاصة.

بعد المصادقة عليها، يرسلها الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم إلى مديريات المصالح الفلاحية المعنية وللمتعاملين المخزنين للبدء في عملية التغليف.

في حالة القوة القاهرة، يقوم الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم بتغليف استثنائي بعد موافقة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

يجب على المتعاملين احترام الرزنامة ولا يقومون بأي تغليف بدون موافقة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.



يفقد المتعاملون الذين لا يحترمون الرزنامة ووترة التفريغ، الحق في منح مصاريف التخزين ويؤدي ذلك إلى إقصائهم من برامج الضبط ماعدا في حالة القوة القاهرة معاينة قانونيا من طرف اللجنة الولائية.

ينتعنى على المتعامل إعلام مديرية المصالح الفلاحية المعنية والديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم بكل معلومة تعتبرها مهمة تتعلق بعملية التفريغ، ويحرر بعد ذلك حصيلة ملخصة للعملية ويرسلها إلى مصالح مديرية المصالح الفلاحية المعنية.

تقوم مديرية المصالح الفلاحية بتجميع معلومات المتعاملين وترسلها يوميا إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتمتيه والديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم.

يرسل الديوان الوطني المهني المشترك كل أسبوع إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتمتيه وضعية سير عملية التفريغ.

IV. إجراءات الدفع:

عند الانتهاء من عملية التفريغ يعد الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم:

- بيان إجمالي يبين كل حركات المخزون ابتداء من تاريخ وضعه تحت التخزين إلى غاية انتهاء عملية التفريغ. يقع على هذا البيان المتعامل وممثل كل من مديرية المصالح الفلاحية والديوان الوطني المهني المشترك للحضر و اللحوم والغرفة الفلاحية الولائية المعنية،
يتم إعداد هذا البيان على أساس:
 - محاضر غلق غرف التبريد،
 - محاضر التفريغ،
 - مستخلص من سجل التسجيل اليومي لحركات المخزونات (تخزين و تفريغ).
- بيان دفع موقع باشتراك بين المنتج والمتعامل المخزن،
- حساب إجمالي حسب كل متعامل موقع بالاشتراك بين مدير المصالح الفلاحية والمتعامل المخزن.

بناء على هذه الوثائق للمتابعة والمراقبة، تقوم مصالح الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم بعملية الدفع طبقا للإجراءات المعمول بها.

عند الانتهاء من عملية الدفع، يعد الديوان الوطني المهني المشترك للحضر واللحوم حصيلة وطنية لعملية الدفع، التي يرسلها إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتمتيه ومديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية.

تكاليف ومدة التخزين:

تقدر المصاريف الشهرية لتخزين الثوم الجاف بـ 5,00 دج/كلغ للمنتج المخزن طبقا للشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط.

تقدر مدة التخزين بثمانية(08) أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ غلق غرف التبريد.



المشاركة في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط الثوم الجاف

يحصل الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمشاركته في عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط الثوم الجاف، تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 280-13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" وكذا النقطة 5.3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" على بـ 0.40 درجة مئوية لثوم الجاف المخزن على أساس:

- حصيلة عمليات متابعة وتقييم ومراقبة وتفتيش برنامج ضبط الثوم الجاف،
- الحصيلة المادية والمالية لعملية ضبط الثوم الجاف.

يناسب هذه التكلفة التدابير الضرورية المتخذة لتجسيد الأهداف المقررة والمحددة من طرف السلطات العمومية لاسيما قصد ضبط وتكوين مخزونات المنتجات الفلاحية الإستراتيجية والتحقق والتعهد بمنح التخزين الممنوحة للمتعاملين المخزنين وإعداد حصائل التخزين والضبط لفائدة وزارة الفلاحة.

بناءً على هذا الملف، تعد مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتميته مقرر الدفع لفائدة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

٧ تقييم برنامج الضبط:

يعد الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم وضعية تلخيصية شهرية ويرسلها إلى مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتميته للسماح بمتابعة وتقييم برنامج الضبط.

يجب على الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم و مديريات المصالح الفلاحية إعلام مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي و تميته في الوقت اللازم عن جميع المسائل التقنية والاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر على نظام الضبط.



دفتر الشروط



دفتر الشروط

يتضمن الموصفات التقنية لاعتماد و توضيب وتخزين الثوم الجاف و القواعد التي يجب مراعاتها

الشروط التقنية

المادة الأولى: موصفات المنتوج الموجه للتخزين تحت التبريد:

- يجب أن تصل بصيلات الثوم إلى مرحلة النضج الكامل ولا تظهر عليها أية ناقص يمكنها أن تلحق ضرراً بعملية التخزين،
- يجب أن تكون حالة بصيلات الثوم جافة. وكل قشورها بما فيها التاج والقرنفل جافة،
- يجب أن تكون البصيلات جافة بما فيه الكفاية،
- يجب أن لا تكون فصوص الثوم جاهزة للنبت،
- يجب أن يكون تاج البصيلات مشدود وبدون علامة رطوبة أو تعفن،
- يجب أن لا تحتوي البصيلات على حرايثم العفن أو لدغات الحشرات(خالية من أعراض الأمراض)،
- يجب أن تكون بصيلات بدون جذور وبدون تربة ملتصقة،
- يجب أن يكون الغشاء الخارجي للبصيلات بدون بقع سوداء،
- يجب أن تكون بصيلات بشكل منتظم بدون قرنفل خارجي،
- يجب أن تكون بصيلات سليمة وغير مفتوحة من الأعلى أو/في القاعدة،
- يجب أن تكون بصيلات دون رائحة كريهة أو نكهة غريبة،
- يجب قطع السيقان (السيقان الزائفة) للبصيلات من 2 إلى 4 سم،
- يجب أن يكون حجم البصيلات المخزنة أكبر من 35 مم،
- يجب إقصاء البصيلات المريضة من التخزين.

المادة 2: مميزات منشآت التوضيب والتخزين:

يجب أن تتوفر منشأة التوضيب والتخزين على التجهيزات والوسائل الآتية:

- التجهيزات الملائمة لفرز و توضيب الثوم الجاف،
- يجب تثبيت لوحة عرض درجة الحرارة وقياس الرطوبة عند مدخل كل غرفة تبريد،
- يجب أن تكون منشأة التخزين مجهزة بنظام تهوية أو تجديد الهواء،
- يجب أن تكون منشأة التخزين مجهزة بمجسات أو أدوات لقياس درجة الحرارة والرطوبة داخل الأكواوم (التعبئة) ،
- يجب أن تكون منشأة التخزين مجهزة بمولد كهربائي،
- معدات المناولة،
- عبئات مطابقة لتوضيب الثوم الجاف وحفظه،
- معدات الوزن مناسبة.



المادة 3: شروط التخزين:

يجب ضمان تخزين الثوم الجاف باحترام الشروط التالية:

- تنظيف وتطهير غرف التبريد قبل استلام المنتج،
- تنظيف الجدران بالجير للتخلص من كل مصدر للإصابة و/أو العدوى،
- يجب أن تكون درجة الحرارة ما بين - 2 و 0 درجة مئوية،
- تكون نسبة الرطوبة بين 60 و 70 %،
- ترك فراغات كافية بين المنتج والجدران والسقف للسماح بدوران الهواء وتجانس درجة الحرارة داخل غرفة التبريد،
- ترك ما لا يقل عن 15 إلى 20 % من مساحة الأرضية خالية،
- ترك ما لا يقل عن مساحة من 1 إلى 2 متر (حسب الارتفاع) بين السقف والعلبة،
- تهيئه ممرات دوران الهواء حول محيط غرفة التبريد، كما يجب ترك ممر مركزي يسمح، في نفس الوقت بدوران الهواء والأشخاص الذين سيقومون بمراقبة حالة المنتج،
- تأمين طريقة وضع العلبنة لتفادي أي خطر للأنهيار،
- تهيئه مساحة خالية أمام الأبواب داخل غرفة التبريد،
- يمكن للبصيلات أن تخزن في شبكات (عموماً ما بين 5 إلى 20 كلغ) أو على الرفوف أو في صناديق خشبية مملوئة من الأفضل 3/2 أو 4/3 لتسهيل دوران الهواء،
- تقابل الشبكات (في حالة التخزين في الشبكات) مع ترك 20 إلى 30 سم بينها،
- ضمان العزل بالنسبة للأرضية بواسطة عتاد مطهر وغير ملوث،
- لا يجب أن تتجاوز الكمية 300 كلغ لـ³ أيّاً كان نوع التغليف أو التعبئة.

المادة 4: الشروط التقنية الأخرى التي يجب أن يتلزم بها المتعامل المنخرط في نظام تخزين الثوم:

- يمنع منعاً باتاً التخزين في نفس غرفة التبريد لمنتجات مختلفة،
- يمنع منعاً باتاً وضع أنماط تخزين مختلفة في نفس غرفة التبريد،
- وجوب إلصاق بطاقة وصفية على باب كل غرفة تبريد تحمل بيانات الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم والنظام ومرجعيات المتعامل.

المادة 5: تقييم الكميات المخزنة

- يتم إجراء التقييم الحجمي باستخدام الأدوات المناسبة، مع مراعاة المساحة التي يشغلها المنتج فعلاً والفراغات،
- يقدر الوزن الكلي للمنتج بـ 300 كلغ /م³.



تأطير نظام ضبط الثوم الجاف

المادة 6: إعداد الاتفاقيات:

يجب على الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم إعداد وتوقيع الاتفاقيات مع كل المتعاملين الذين تم اختيارهم للانخراط في نظام ضبط الثوم الجاف.

بمجرد توقيع الاتفاقية، يجب وضع ترميز لغرف التبريد وذلك للسماح بتحديد دقيق.

يجب أن تحدد الاتفاقية العدد والحجم المخصص لتخزين الثوم الجاف.

المادة 7: مسک سجل لتسجيل عمليات الضبط:

يجب على المتعامل المتعاقد أن يمسك في مكان تخزين وبصفة دائمة سجلاً مخصصاً لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بضبط الثوم الجاف.

يرقم هذا السجل ويؤشر عليه مدير المصالح الفلاحية للولاية المعنية ويصادق عليه الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم وهو مقسم إلى ثلاثة (03) أجزاء:

- التخزين،
- التفريغ،
- محضر المعاينة والغلق والملحوظات.

يجب عدم ظهور أي شطب أو كتابة زائدة أو بخط غير مفهوم في هذا السجل. يجب تحديث السجل يومياً، كما يجب أن يتم تسجيل العمليات على الفور عند تنفيذ عملية التخزين أو التفريغ المفصل لكل غرفة تبريد.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برنامج ضبط الثوم الجاف

تصريح شرفي

أنا الممضي أسفله السيد (ة)الحامل لبطاقة تعريف رقم

الصادرة عن الدائرة الإدارية: بتاريخ

والساكن بالعنوان التالي:

بلدية: ولاية:

مخزن بولاية :

مخزون الثوم الجاف للموسم الفلاحي

أصرح بشراء الثوم، من المنتوج الوطني، لدى المنتج و/أو سوق الجملة بثمن:

- ثوم نصف جاف : دج/كلغ
- ثوم جاف : دج/كلغ

مؤشر من طرف مدير

إمضاء المتعامل

المصالح الفلاحية

المخزن



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية مديرية المصالح الفلاحية لولاية
.....

التزام

أنا المضي أسفله السيد: بصفتي متعامل مخزن للثوم الجاف في إطار عملية
ضبط الثوم الجاف للموسم الفلاحي أتعهد بشراء الثوم من الانتاج الوطني .

توقيع المعنى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية

التزام

أنا المضي أسفله السيد:.....بصفتي متعامل مخزن للثوم الجاف في إطار عملية
ضبط الثوم الجاف للموسم الفلاحي.....أتعهد ببيع الثوم الجاف بسعر لا يتعدى 500
دج للكيلوغرام.

توقيع المعنى

